وهو سهم بإزائها قام مقام الولد فظهر أن الباقي من الدين أربعة أسباعه فلا
يفتك العبد بأربعة أسباع الدين ويسقط ثلاثة أسباعه بذهاب العين وقال
في الجامع أيضا وإذا رهن الرجل عند الرجل جارية تساوي ألف درهم بألف درهم فولدت
ولدا يساوي ألفا ثم قتلت الأم جارية تساوي مائة درهم فدفعت بها قال الأم(؟)
على حاله ولا يسقط من الدين شيء لقيام القاتلة مقام المقتولة لحما ودما وصارت
المقتولة قائمة مقامها وقد تراجع سعرها إلى المائة وعند زفر يسقط تسعة
أعشارها كان من الدين بمقابلة المقتولة فلو ولدت القاتلة ولدا يساوي
ألف درهم ثم اعورت الجارية ثم جاء الراهن فإنه يفتك القاتلة وولدها وولد
المقتولة بثلاثة وأربعين جزءا من أربعة وأربعين جزءا من الدين ويسقط منه جزء
من أربعة وأربعين جزءا ووجه ذلك أن الدين ينقسم أولا على الجارية المرهونة
وعلى ولدها نصفين ثم يحول ما في الأم وهو نصف الدين إلى المدفوعة بها والقسم(؟)
ذلك عليها وعلى ولدها على أحد عشر سهما لأن قيمة المدفوعة وقت الدفع مائة
وقيمة ولدها يوم الفكاك ألف فيجعل كل مائة سهما فجملته أحد عشر وصار جميع
الدين اثنين وعشرين سهما نصف ذلك في الولد الأول وعشرة أسهم في الولد
الثاني وسهم في المدفوعة وسقط باعورارها نصف سهم فانكسر وضعف
ليرتفع الكسر فصار أربعة وأربعين ففي المدفوعة سهمان فسقط سهم من أربعة
وأربعين وبقي ثلاثة وأربعون سهما فيفتكه بذلك وقال الشيخ أبو المعين النسفي
في شرح الجامع وروى عن أبي يوسف أنه قال يفتكهم بخمسة أسداس الدين ويسقط
سدس الدين ووجه ذلك أن القاتلة بعد الدفع قامت مقام المقتولة لكأنها هي
ولهذا لم يسقط شيء من الدين وإن كانت قيمتها مائة فصار كأن المقتولة حية
وقد تراجع سعرها ولم ينتقص من بدلها شيء وولدت ولدين قيمة كل واحد منهما
ألف وقيمة الأم يوم العقد ألف فيقسم الدين عليهما على اعتبار قيمتهما يوم العقد
وعلى اعتبار قيمة كل ولد وهو ألف درهم على قيمتهما يوم الفكاك فانقسم
عليهم أثلاثا فلما اعورت سقط نصف ما كان بمقابلتها وهو الثلث وبقي نصفه
وذلك سدس الكل فصار ما بمقابلة كل واحد من الولدين سهمين فصار بمقابلتها
جميعا

جميعا أربعة وبقي بمقابلة الأم سهم فصار الكل خمسة أسداس وكان الباقي في سدس
الكل فلهذا قال أبو يوسف أن الراهن يفتكهم بخمسة أسداس الدين ويسقط سدسه
والصحيح تخريج الجامع لأن قيمة القاتل يعتبر يوم الدفع الذي هو سبب دخولها
تحت ضمان الدين لا وجه إلى غير ذلك وقال الشيخ أبو المعين وقيل المروي عن أبي
يوسف قوله الأول وهو ظاهر القياس والمذكور في الكتاب قوله الآخر وهو الاستحسان ن
وقال في الجامع أيضا ولو لم يذهب عين القاتلة حتى جاء عبد تساوي ألفا وقتل هؤلاء
الثلاثة خطأ ودفع بهم جميعا لا يذهب من الدين شيء وجعل كأن سعرهم تراجع حتى
صارت قيمتهم جميعا ألف درهم على ما بيناه فالزم العبد ينقسم على الجارية القاتلة ثلة
وقيمتها مائة وعلى ولدها وقيمته ألف وعلى ولد المقتولة الأول وقيمته ألف والمائة
أقل فجعلت سهما فصار الألف له والمائة أحدا وعشرين سهما بإزاء القاتلة سهم
وبإزاء ولدها عشرة أسهم وبإزاء ولد المقتولة الأولى عشرة أسهم على تقدير أنهما
يبقيان إلى وقت الفكاك وإذا انقسم العبد القاتل على أحد وعشرين سهما صارت
المقتولة الأولى وقيمتها ألف على أحد وعشرين سهما أيضا ولم يذهب شيء من الدين
لأن شيئا من بدل العبد لم ينتقص فيفتك العبد بجميع الدين وذلك ألف درهم
فلو ذهبت عين العبد ثم جاء الراهن فإنه يفتكه بخمسة وعشرين جزءا غير
نصف عشر سهم واحد من ستة وعشرين سهما من جميع الدين ويسقط سهم واحد
ونصف عشر سهم من ستة وعشرين سهما من الدين وتخريجه أن عين العبد المدفوع
لما ذهبت فقد ذهبت منه نصفه وهو كان قائما مقام الأشخاص الثلاثة فقد
ذهب مما قام مقام كل واحد منهم نصفه فقد ذهب مما قام مقام ولد المقتولة الأولى
نصفه وذلك خمسة لأنه كان عشرة أسهم ونصف ما كان بإزاء القاتلة وهو
نصف سهم لأنه كان سهما ونصف ما كان بإزاء ولدها وهو خمسة لأنه كان بمقابلة
عشرة أسهم ولا يسقط بذهاب ما ذهب من العبد فيما قام مقام الولدين شيء
من الدين على ما ذكرنا ثم ينقص قيمة كل واحد من الولدين خمسة خمسة فظهر أنا
أخطأنا القسمة حيث قسمنا على تقدير أن قيمة كل واحد منهما ألف درهم وهي
تبقى إلى وقت الفكاك كذلك ولم تبق فعلم أنه لم يكن بمقابلة كل واحد منهما إلا

Copyright © King Saud University